توطئة

من المواضيع الراسخة في أذهان القانونيين والتي لم تحض بالعناية الكافية رغم أهميتها الفقهية، موضوع مرجعيات القاضي عند البت في المنازعات التي تعرض عليه، فالمشارب متعددة والاتجاهات والقناعات مختلفة؛ ولئن كان هذا الأمر يهم جميع أنواع القضاء، فإن أهميته تبدو أكبر بالنسبة للقاضي الإداري، لكون مساهمته المعيارية لا تنقطع في إثراء القانون الإداري والتأثير في بنيته والتفاعل المستمر مع متطلبات مبدأ المشروعية، خاصة أن الحاجة مستمرة لتحقيق التوازن بين طرفين غير متساويين، الشيء الذي لم تتأسس عليه فلسفة القانون الإداري بوصفها تقوم أساسا على تفوق الإدارة إزاء الأفراد.

وفي هذا السياق، يأتي كتاب «**مرجعيات القاضي الإداري المغربي، بين مسارات التقليدانية والحداثة**»، للأستاذين الباحثين يونس الشامخي ولحسن الحميدي، الذي سيشكل لا محالة من خلال مضامينه المتفردة، إثراء للحقل القانوني ببلادنا؛ وسيدعو بالتأكيد كافة المهتمين والباحثين للانكباب على جوانب كثيرة، يعد بها المؤلف، ظلت لمدة طويلة غير مدروسة.

وأعتقد شخصيا أنها كانت تستوجب الخوض والتعمق في مضامينها، خاصة أنها تروم كشف خبايا القانون الإداري المغربي القديم والحديث وما يستتبعه ذلك من آثار كبيرة على العمل والاجتهاد القضائيين، إذ يبدو واضحا أن القاضي الإداري المغربي كان دائم التفاعل مع التحولات الجوهرية التي عرفها النظام القانوني المغربي في اتجاه تعزيز الحماية الحقوقية للمواطنين.

*
* *

من نافلة القول إن القانون الإداري السائد والمعمول به اليوم ببلدنا، لم يعرف النور إلا إبان الحماية وبدأ تطوره بعد استرجاع الاستقلال بإحداث المجلس الأعلى بظهير 27 شتنبر 1957، الذي

ضم غرفة إدارية تبت في طلبات الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة، ودعاوى الاستئناف في القضايا ذات الصلة بالمادة الإدارية؛ إلا أن القول بأن الدولة، من خلال الإدارة، لم تكن تتمتع قبل فترة الحماية بامتيازات خاصة في تدبير الشؤون العامة، قول، في نظرنا، غير صحيح؛ فعلى سبيل المثال، كان للإدارة، آنذاك، الحق في نزع الملكية لسببين أساسيين : (عبدالعزيز بنجلون، تحديدات الملكية العقارية في القانون العام المغربي، 1971، ص. 11)، إما لتوسيع طريق أو لبناء مسجد؛ وكان بإمكان المتضرر اللجوء إلى القاضي الذي كانت له الصلاحية الشرعية بأن يعوضه أو يلغي قرار الإدارة لكونه لا يرتكز على المصلحة العامة ويضر بمصلحة المتقاضي.

صحيح أن سلطات القضاء إبان هذه الفترة لم تكن واسعة إلى درجة أن تراقب السلطة الإدارية كما هو الأمر اليوم، إلا أن فكرة سمو وترجيح المصلحة العامة كانت تحكم علاقة الدولة مع الأفراد، وهي المصلحة المستندة إلى المرجعية الإسلامية؛ وطبقا لهذه المرجعية السمحاء، كان بإمكان أي متضرر اللجوء الى القضاء لإنصافه؛ وفي هذا الموضوع يحكى أن نازلة وقعت في عهد السلطان سيدي محمد بن عبدالرحمن (1859-1873)، تتجلى في قيام المشرفين على توسيع قصر الرباط في عام 1864 بضم حدائق كانت في ملكية السكان المجاورين الذين اهتدوا الى رفع تظلمهم لقاضي سلا، فلما علم السلطان بالأمر، أمر بتعويضهم قبل صدور الحكم (جاك كابي، التاريخ الصغير للرباط، 1950، ص. 48) ؛ مما يؤكد أن الإدارة كانت لها امتيازات تشبه امتيازاتها الحالية، في المقابل، كان عليها الخضوع للقضاء المعمول به طبقا للشريعة الإسلامية.

*

* *

وحتى إبان فترة الحماية ظلت المرجعية المرتبطة بخصوصية الدولة المغربية سائدة حتى بعد فتح المجال بظهير فاتح شتنبر 1928 لموظفي إدارة الحماية الطعن في القرارات المتعلقة بوضعيتهم الإدارية وذلك أمام مجلس الدولة الفرنسي، وقد ارتأى هذا الأخير في قرارين شهيرين 24 يونيو 1936، «سيردا» و3 فبراير 1937، «كيطو»، أن ليس له صلاحية البت في مشروعية أي ظهير نظرا لكونه يتميز بالطابع التشريعي لصدوره عن السلطان.

من المعلوم أن المجلس الأعلى سار على هذا النحو في كل قراراته المتعلقة بالظهائر الشريفة، وهو ما له ارتباط قوي بمفهوم إمارة المؤمنين وسلطات الملك التي لا تخضع، كما جاء ذلك في توجهات قارة لقضائنا الإداري، لأي رقابة قضائية.

ومـا هذا الجانب إلا إشارة عابرة وغيض من فيض، إلى ما تطرق إليه الأستاذان يونس الشامخي ولحسن الحميدي في مؤلفهما.

لقـد انكب المؤلفان علـى دراسة تطور مرجعيـات القاضي الإداري المغربي منـذ نشأة العدالة الإداريـة، مـع معالجة إشكاليـة الازدواجية المرجعية بـين التقليدانية والحداثـة؛ وذلك بكل التركيز العلمـي الـلازم لمقاربة تساؤلات ستواكب دومـا قوانيننا وتطورها، تماشيا مـع الضوابط المتعارف عليهـا عالميـا، لا سيما أن دستورنا نص في تصديره علـى أن المغرب يلتزم بجعل الاتفاقيات الدولية تسمـو على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمتهـا مع ما تتطلبه المصادقة عليها؛ إلا أنه في الآن نفسه، ينص على أن عملية الملاءمة يجب أن تتم في «نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة».

ومما لا شك فيه أن القاضي الإداري المغربي، باعتماده كل هذه المرجعيات الوازنة بثقلها القانوني والحقوقـي، والتـي لا يستساغ عدم الاكتراث بها، سوف يبدع في شرحهـا وتأويل محتواها وإبراز مفهومها كلما أتيحت له الفرصة للنظر في تطبيق بنود اتفاقية دولية.

*

* *

بالمحصلـة، لا يسعنا إلا التنويه بهذه الدراسـة الرصينة والعميقة، ضمن مؤلف مُجْدٍ ونافع، اهتم مـن خـلال كل صفحاته الأستاذان يونس الشامخي ولحسن الحميدي، بموضوع يدعو كل قارئ الى اكتشـاف قـدرة القانـون الإداري المغربي على تطوير مقتضياته، وقدرتـه على التكيف مع المطلب الحقوقـي الكوني، مستلهما قواعـد ذات صبغة عالمية ومنفتحا على الممارسات الفضلى في القانون المقارن، دون تناقض مع المرجعيات المغربية الراسخة والمتجذرة في هويتنا؛ فهنيئا لهما بتدشين مجال البحث في مواضيع من شأنها إبراز خصوصيات القانون الإداري ببلادنا ورسم ملامح هويته.

ذ. محمد أمين بنعبد الله

أستاذ القانون العام

عضو المجلس الدستوري سابقا

عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية